



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

دليل

أخلاقيات المهنة



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



مقدمة

يحرص المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة على وجود ميثاق عمل يغطي كافة أنشطة المعهد التعليمية والبحثية والخدمية، ويكون مكملاً لما تعجز عنه القوانين واللوائح المنظمة ومرشداً لجميع العاملين بالمعهد (أعضاء هيئة تدريس - الهيئة المعاونة - الإداريين - الطلاب - الفنيين - العمال) إلى السلوك المناسب ويحدد هذا الميثاق معايير السلوك الأكاديمي والمبادئ الأخلاقية للمهنة وإجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك إرشادات التأليف والنشر التي يجب أن تسود في مجتمع المعهد، وتم الاتفاق على ضرورة أن يكون الميثاق معتمد من مجلس إدارة المعهد ليكون ملزماً لجميع العاملين، مع ضرورة اتخاذ إجراءات للمساءلة والمحاسبة.

الهدف من الميثاق الأخلاقي المهني:

١. للتأليف والنشر داخل المعهد يضمن الالتزام جميع العاملين وإتخاذ إجراءات حال عدم الالتزام بها.
٢. التوعية بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وضمان العدالة وعدم التمييز، وإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد إرشادية بثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وبأخلاقيات الممارسات المهنية لجميع العاملين بالمعهد.
٣. الالتزام بالمصداقية والأخلاقيات والمعايير المهنية داخل المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة.
٤. مراعاة جودة وأخلاقيات خدمة المجتمع والممارسات التعليمية والبحوث العلمية التي يجريها المنتمون للمعهد.
٥. طمأنة كافة الأطراف المتعاملة مع المعهد بأن كافة وظائف المعهد تتم وفقاً لقواعد المهنية والأخلاقية.

الفئة المستهدفة:

يلتزم كافة العاملين بالمعهد (أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والفنين والعمال) والطلاب والمجتمع بهذا الميثاق.

خطة العمل:

تشكيل لجنة على مستوى المعهد لوضع ميثاق عام ثم تضمين ما يخص طبيعة كل معهد ان وجد.

المبادئ الأساسية للميثاق:

١. العدل.
٢. الإحترام المتبادل.
٣. المساواة.
٤. عدم التمييز.



الجزء الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر

المصطلحات الأساسية: طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه.	المصنف
الطابع الإبداعي الذي يسعي الأصالة على المصنف، والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوى على نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب وإختلاف النتائج.....الخ	الابتكار
الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير إسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصيته، فإذا قام الشك إعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.	الممؤلف
المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (المعهد أو القسم مثل) يتکفل بنشرة باسمه وتحت إدارته ويندرج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فعل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.	المصنف الجماعي
المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.	المصنف المشترك
المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.	المصنف المستقى
استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو بأي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف.	النسخ
أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي طريقة من الطرق.	النشر
ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.	الاختراع
شهادة تمنحها الدولة، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق إستشاري نظير اختراعه.	براءة الاختراع
الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.	الملكية الفكرية



إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:

١. طبع القواعد والإجراءات في كتيبات ومطويات توزع بالمعهد.
٢. وضع الميثاق كاملاً بالموقع الإلكتروني للمعهد.
٣. تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالمعهد
بالإستعانة بالخبراء في هذا المجال
٤. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين على المكتبة ومستخدمي الحاسوبات بضرورة الالتزام
بـ**حقوق الملكية الفكرية**
٥. وضع تعليمات بمعامل الحاسوب الآلي والوحدات الإدارية - وخاصة المنوط بها التعاقد مع الشركات -
توضح عدم التعاقد معهم حال استخدامهم برامج منسوبة غير أصلية وغير مرخصة.

إجراءات المحاسبة والمسائلة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر والأخلاقيات:

١. تبني المعهد قواعد أخلاقيات المهنة وما ورد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
بواسطة مجموعة بحثية بالمعهد والاستعانة بخبير.
٢. إقرار واعتماد الإجراءات الإرشادية للتأليف والنشر واتخاذ إجراءات حالة عدم الالتزام بها.
٣. إنشاء برامج حماية ومتابعة دورية على موظفي الحاسوبات ومكتبة المعهد وبيع الكتب، للوقوف على مدى
التزامهم بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية
٤. عدم التعاقد مع شركات الحاسوب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوبة.
٥. حال عدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية المعلنة أو إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات
معينة لإثبات الاعتداء تتضمن الآتي :-

- أن يتقدم المؤلف أو من ينوب عنه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطالب فيه بإتخاذ
الإجراءات الالزامية لحفظ حقوقه.
- تقوم اللجنة بفحص الطلب وإبداء الرأي، مثلاً وصف تفصيلي للمصنف ومقارنته المصنف لإثبات
الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف... الخ
- ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./ عميد المعهد لاتخاذ الإجراءات الالزامية.
- يتم تحويل القائمين بالاعتداء - مثلاً نسخ المصنف أو استخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة أو
عدم الأمانة العلمية - إلى الشؤون القانونية بالمعهد.



- لإدارة المعهد وقف نشر المصنف أو عرضه، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.
- ٦. إعداد استبيان دوري سنويًا لمعرفة إنطباعات المعهد عن فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والتعامل مع الممارسات غير الأخلاقية.

تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية.
- إذا حدث تعدى أخلاقي أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يرتب المسائلة القانونية للمعتدى مدنياً، وقد تمتد لتشمل أيضاً مسائله جنائياً.
- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب إلى) للإستعمال الشخصي المحمي.
- يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف وذلك في الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف ثالثية لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحول النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يجب إحترام المصنف ويعد أي تعدى على المصنف تعدى على شخص المؤلف.



- يجوز أداء المصنف أيًا كان نوعه (كتاب- برنامج- فيلم... الخ) في إجتماعات أو بطلب داخل المعهد، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعداً على حقوق الملكية الفكرية.

شروط إكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس، ويطلب ذلك أن يستوفى المصنف ركنين:

- الأول كلي: يتجسد في فراغ الفكرة في صوره مادية يبرز فيها للوجود، ويكون معداً للنشر.
- الثاني موضوعي: ويتجسد المصنف على شئ من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.
- ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرعاً لإكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، وإن كانت تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه ناهيك عن أن المشروع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطبع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه.

نطاق حقوق الملكية الفكرية:

- يعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك من يشارك فعلياً بالمصنف الفكري، كالمشاركة في فكرة البحث، أو تصميم الدراسة، أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفاً من يشارك بالماديات سواءً أموال أو أجهزة أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبةً أو الأكبر سنًا أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.
- لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية لرغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:



- ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها.
- ✓ أداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلب داخل المنشأة التعليمية مadam ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناشر الشخصي الممحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
- ✓ النسخ من مصنفات محمية وذلك لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وإن المؤلف.
- ✓ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
- ✓ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة.
- ✓ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشره أو غير مباشره وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي، وإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحه للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- ✓ نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومالم يكن المؤلف قد خطر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.



حقوق المؤلف وإلتزامات الناشر:

تتجسد حقوق المؤلف في نوعين من الحقوق:

أولاً: الحقوق الأدبية للمؤلف: بصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم وتتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق وهي:

١. حق المؤلف في طبع المصنف ونشرة.
٢. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه.

١. حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهاته وألقابه:

- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى إسم مستعار وأن ينشره دون إسم المؤلف.
- لا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه.
- يلتزم الطابع والناشر بإدارة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون إسم.

٢. عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقة المؤلف: يستثنى من ذلك في ترجمة المصنف، ويجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف وإلا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف.

٣. حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه.

٤.�احترام المصنف : يعد أى تعد على المصنف تعديا على شخص المؤلف.

ثانياً: الحقوق المادية للمؤلف: الحق المادي لكونه حق عيني مؤقت، فإنه يجوز التصرف فيه والجز عليه وينقضى بمضي مدة زمنية محددة تختلف حسب نوع المصنف:

١. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه.
٢. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في مقابل المالي لنشر مصنفه.
٣. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف.
٤. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوب.
٥. حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي):



- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ولا يجوز لأحدهم الإنفراد ب مباشرة حقوق المؤلف وإنما لا بد من وجود إتفاق مكتوب.
 - في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين.
 - لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.
١. إنقضاء حقوق المؤلف :
- وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد بينما في حالة المصنف المشترك فتنقل حق المتوفى إلى بقية المؤلفين
 - تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الإتفاق مكتوباً ومحدداً.



براءات الاختراع (PATENT RIGHTS)

- براءة الاختراع بمثابة شهادة تمنحها الدولة إلى المخترع تمنحه بمقتضاها حق إستشاري لاختراعه هذا.
- تحول البراءة لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأعراض البحث العلمي.
- يجوز أن يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنه وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إيجارية باستغلال الاختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة وذلك في حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة استغلال الاختراع.
- لا تمنح براءة اختراع لما يلي:
 ١. طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
 ٢. الإكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
 ٣. الإكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
 ٤. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والموارد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

المعلومات غير المفصح عنها :

١. تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها على ما يتخذ حائزها من إجراءات فعالة لحفظها.
٢. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ويعاقب كل من يقوم بواسطة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.
٣. لا يعتبر تعدى على المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية :
 - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.



الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يرتب المسائلة القانونية للمعتدى (والذي غالباً ما يكون الناشر باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر) وتتّخذ المسائلة القانونية للمعتدى في هذه الحالة صورة مسائلة مدنية وقد تمتّد لتشمل أيضاً مساعلته جنائياً وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتبعها إتخاذها لإثبات الاعتداء.

• الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان احترام الملكية الفكرية

- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمراً على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية.
- ✓ أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه إتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.
- ✓ يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويمتلك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.
- ✓ يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة والإعتبرت الإجراءات التي إتخذت كأن لم تكن.

• الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة إتخاذها :

أ- الإجراءات الوقتية :

- ✓ يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً.
- ✓ تتمثل الإجراءات في: إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو عرض حصر الإيراد المادي للمصنف.

ب- الإجراءات التحفظية :

- ✓ يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف.
- ✓ تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف الحجز على الإيراد تعين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر إيداع الإيراد خزينة المحكمة.



• الجهة المختصة بالفصل في النزاع :

- ✓ إذا كانت المسائلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الإبتدائية) بينما إذا كانت المسائلة جنائية ومدنية نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمه الجناح ويجوز للمتضارر الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية كما يجوز له الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.
- ✓ يجوز لطرف في النزاع الإتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط.

• المساعلة المدنية :

- ✓ يسأل المعتدى على حقوق المؤلف مدنيا فقط دون أن يسأل جنائيا متى كان حسن النية.
- ✓ يتجسد الجزاء المدني في التعويض: أي تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية.
- ✓ يشترط لترتيب المسئولية المدنية أن يثبت في المطالب بالتعويض خطأ والذي يتجسد في اعتدائه على حق أو أكثر من حقوق الملكية.

• المساعلة الجنائية :

أ- مع عدم الإخلال بائمه عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية:

- ✓ طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف
- ✓ الإعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.

ب- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

✓ وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادر كل النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في إرتكابها.

✓ كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشآة التي يستغلها المحكوم عليه في إرتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود.

✓ تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.



الجزء الثاني : قواعد الممارسات العادلة و عدم التمييز

إجراءات الممارسات العادلة و عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

تمثل هذه الإجراءات في:

١. توزيع أعباء التدريس : توافر الفرص المتكافئة في توزيع الأعمال من محاضرات و دروس عملية وأعباء الإمتحانات.
٢. الحوافز والمكافآت:
 - توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعتمدة بها في المعهد.
 - تساوى عدد الساعات بين جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين.
٣. الاعارات والإجازات : تحدد حسب إحتياج المعهد والأقسام.
٤. الترقيات:
 - توافر الفرص المتكافئة في الترقيات.
 - تطبيق شروط الترقية بغض النظر عن أي اعتبارات شخصية.
٥. توزيع البعثات وأعباء الإشراف ومناقشات الرسائل العلمية: لا ينطبق بالمعهد وحال جودها يتم:
 - توزيع الإشراف بالتساوي بين أعضاء هيئة التدريس ويبدأ التوزيع بالأقدمية.
 - تساوى عدد رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين المشرفين.
 - توزيع أعباء مناقشات الرسائل العلمية بالأقدمية.
 - توزيع البعثات على الأقسام بأعداد متساوية على أن توافر الفرص المتكافئة.

إجراءات الممارسات العادلة و عدم التمييز بين العاملين:

يتم تطبيق هذه الإجراءات على جميع الإداريين:

١. توزيع أعباء العمل: توافر الفرص المتكافئة في توزيع الأعمال.
 ٢. توزيع الحوافز والمكافآت: يطبق مبدأ الإدارة بالإنجاز.
- ومن يتعرض للجزاء من ٢-٣ أيام تخصم منه الحوافز لمدة شهرين والجزاء أكثر من ٣ أيام تخصم منه الحوافز لمدة ٦ شهور



- تصرف مكافآت الإمتحانات لجميع الإداريين والعمال مرتبين بالعام: دور ينair ودور يونيو.
 - ليحصل الموظف على أكثر من مكافأة فيان واحد يحرم غيره من اي مكافأه.
٣. الترقىيات: حسب الكفاءة والدورات التدريبية.
٤. النقل: يتحكم فيه العميد وحسب الصالح العام والسكنى الوظيفي أو كجزء.
٥. الإجازات: طبقاً لصالح العمل بما لا يتعارض مع اللوائح.

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين الطلاب:

١. المساواة في فرص التعليم
 ٢. يتخذ المعهد إجراءات لحظر الدروس الخصوصية
 ٣. المساواة في ممارسة الأنشطة الطلابية والإعلان عنها
٤. المساواة في التقييم والامتحانات: تطبق القواعد على جميع الطلاب وإعلان جميع الإجراءات بشفافية على النحو التالي:

- الإمتحان التحريري : تصحيح أوراق الإجابة داخل الكنترول بأرقام سرية وقيام عضو هيئة التدريس بتصحيح سؤال واحد فقط لكل الطالب مع مشاركة عدد من أعضاء هيئة التدريس بالقسم حسب عدد الأسئلة عدا المعذرين
- الإمتحانات الشفوية: للمقررات التي تتطبق عليها:
 - التوزيع العشوائي للطلاب على اللجان الشفوية.
 - اختيار نظام اللجان المزدوجة.
 - إعداد كروت للأسئلة الشفوية تشمل أسئلته تتفق مع نواتج التعلم المستهدفة وتحقق التدرج في مستوى صعوبة الأسئلة.
 - إعداد مقاييس التقييم تحدد درجات معينه طبقاً لإجابات الطالب.
 - يتم إطلاع كل طالب بنتائج تقييمه ومن حقه التظلم فيما جاء به.
- ٥ . ندب الممتحنين الخارجيين للمشاركة في الإمتحانات.
- ٦ . مشاركة الطلاب في اختيار وتقييم أداء المحاضرين.



كيفية معالجة الممارسات غير العادلة:

١. إنشاء لجنة فحص الشكاوى وتشمل:
 ٢. إعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم.
 ٣. إعادة توزيع جدول المحاضرات بين الأساتذة عند تقديم أحدهم بشكوى.
 ٤. التغذية المرتدة الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.
 ٥. التقدم بشكوى أو مقتراحات.
 ٦. متابعة الشكاوى وإخطار الشاكى.
 ٧. المصداقية في الوعود المتقدمة إستجابة للشكاوى والمقترحات.
 ٨. وضع أكثر من صندوق خاص بالشكاوى والمقترحات بالمعهد وتوضع الصناديق في أماكن بارزة يسمح بالاطلاع عليها مثل؛ أمام مكتب العميد والوكاء ورؤساء الأقسام وأمام مكاتب شئون الطلاب والخريجين.. الخ.
 ٩. يتم فتح صندوق الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والاطلاع على تلك الشكاوى و المقترحات، والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترح رسميًا.
 ١٠. يتم إتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترحات في داخل المؤسسة وتقديرها وتقييمها كما يتم عرض بعض الشكاوى ذات التكرار العالى على اللجنة المختصة او مجلس المعهد لمناقشتها وبحث أسباب حدوثها واليات التغلب عليها.
 ١١. عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة في المؤسسة: وضع خطة معلنه ، موثقه ومعتمده موضحه اختصاصات الإطراف المختلفة بالمعهد مثل: خطط ولوائح الأقسام والإدارات المختلفة فور قواعها بالمؤسسة مثل : التعارض بين اختصاصات الأقسام التدريسية، والتعارض بين الإدارات المتشابهة داخل المؤسسة.



الجزء الثالث: أخلاقيات المهنة

الالتزام تجاه المعهد والمجتمع:

إن خدمة عضو هيئة التدريس لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه للمعهد والمجتمع لذا يجب عليه الالتزام بعدد من السلوكيات الأخلاقية والتي من أهمها :

١. ربط ما يعلمه للطالب بإحتياجات المجتمع وتخصيص جزء من وقته وجهده وخبرته العلمية والثقافية لل المشكلات التي يعاني منها المجتمع.
٢. الحرص على إعداد طاقات بشرية للمجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات.
٣. بث روح الانتماء بين أفراد المجتمع من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات.
٤. أن يكون قدوة حسنة من خلال تعزيز القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.
٥. الإمام برؤية ورسالة المعهد والعمل على نشرها وتحقيقها وكذلك المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه.
٦. أن يقوم بالمهام الموكلة إليه بأخلاص وإنقان.
٧. القيام بكل ما في وسعه لمساعدة وتنمية الهيئة المعاونة له.
٨. عدم المبالغة في تقدير المردود المالي لعمله بدون داع.
٩. التمثيل الحسن للمعهد من خلال مظهراً وعملاً وقولاً طيباً في كل مكان.
١٠. الالتزام باللوائح والقوانين والنظم المطبقة بالمعهد.
١١. عدم استغلال الأجهزة والإمكانات المتاحة إلا في العمل والدراسة.

واجبات عضو هيئة التدريس

يجب أن يمتلك عضو هيئة التدريس مهارات البحث العلمي ويقوم بتطويرها، ويجب أن يكون ملماً بأنماط التعليم المختلفة.

- الإمام بمهارات القيادة والإدارة بحيث يكون قادر على :

١. وضع الخطط.
٢. التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه.



٣. امتلاك مهارات المتابعة والتقييم.
 ٤. صياغة رؤية واضحة لعلمه.
 ٥. تحديد أهدافه بدقة.
 ٦. المساهمة في عمليات التطوير بالمعهد والمجتمع.
- تحمل مسؤوليات التنمية المهنية بحيث يكون قادرًا على:
 ١. إمتلاك مهارة التقييم الذاتي.
 ٢. تحديد نقاط قوته وضعفه.
 ٣. تحديد أولويات نموه المهني.
 - ٤. تطوير مهارته التخصصية والتربوية عن طريق المشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية.
 - ٥. الإلتزام بأخلاقيات المهنة في العمل الجامعي والإجتماعي.
- التمكن من المحتوى العلمي بحيث يكون قادر على :
 ١. إتقان محتويات ومهارات تخصصه.
 ٢. الربط بين أجزاء المحتوى العلمي بسهولة.
 ٣. التعامل مع المادة العلمية حسب طبيعة الموقف والمتعلمين.
 ٤. الربط بين مجالات التعلم لتخصصه والتخصصات الأخرى.
 ٥. التمكن من جوانب التعلم المختلفة المرتبطة ب المجال التخصص.
 - التمكن من طرق التعليم المختلفة بحيث يكون قادر على :
 ١. تحديد طرق التعليم المناسبة.
 ٢. توظيف طرق التعليم تبعاً لطبيعة الموقف التعليمي.
 ٣. تطوير وتعديل استراتيجيات وطرق التعليم تبعاً للتغذية الراجعة.
 ٤. يثير اهتمام المتعلمين بكافة السبل الممكنة.
 ٥. استخدام التكنولوجيا الحديثة كلما أمكن.



- التمكن من مهارات عملية التقويم.
- التمكن من تخطيط وإدارة البرامج التعليمية وتطويرها ووضع خطط التحسين المستمر بالقسم والمعهد.
- إجادة مهارات الزيادة الطلابية تشجيع ودعم الطلاب على المشاركة في الأنشطة الطلابية المختلفة.
- الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة في إعداد مطبوعاته.
- مراعاة الأمانة العلمية والدقة في تصرفاته والالتزام بالسلوك القويم والحفاظ على كرامة المهنة مما يشينها.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يأتي من الأعمال التالية :
 ١. الإستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء بأجر أو بدون أجر.
 ٢. إستغلال وظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية.
 ٣. إعطاء دروس خصوصية.
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطالب :
 ١. أن يبذل قصارى جهده لتوجيهه الطلاب والعمل على تذليل الصعاب وحل المشكلات التي تواجههم وأن يحسن معاملتهم وعدم التمييز بينهم.
 ٢. أن يلتزم بوضع الإمتحانات وتصحيحها.

أخلاقيات الطالب

- تقدير النظام الجامعي وقوانينه وإحترام النظم العلمية المعمول بها.
- التحلي بالأخلاقيات الكريمة.
- إحترام زملائه وأفراد المجتمع جميعهم وإلتزام السلوك الأخلاقي في التصرفات والتحركات داخل أوراقه المعهد.
- البعد عن الشبهات والإهتمام بشئونه فقط بعيداً عن إيذاء الآخرين.
- عدم تخريب المرافق العامة بالمعهد أو خارجه.
- عدم التعصب لرأى أو وجهة نظر معينة.
- تكون علاقته حسنة مع أساتذته وزملائه.
- التواضع مع العاملين والفنانين بالمعهد.



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



ادارة المعهد

- التزام الشفافية والنزاهة في التعاون مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم والطلاب والعاملـين بالمعهد وتطبيـق اللوائح والقوانين بنفس القدر والروح على الجميع.
- تنتـسـ قـرـاراتـهاـ بـالـلـوـضـوحـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ بـثـ رـوـحـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ دـاـخـلـ كـافـةـ إـلـادـارـاتـ وـالـأـقـسـامـ الـعـلـمـيـةـ.
- تشـجـعـ روـحـ الـاـنـتمـاءـ وـخـلـقـ تـواـصـلـ مـعـ خـرـيـجـيـنـ عـلـىـ إـعـتـبـارـ أـنـهـ اـمـتـادـ لـلـمـعـهـدـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـخـارـجـيـ.
- تشـجـعـ النـشـاطـ الـطـلـابـيـ وـمـحاـولـهـ خـلـقـ جـوـ أـسـرـىـ دـاـخـلـ الـمـعـهـدـ.
- الحـفـاظـ عـلـىـ مـنـشـاتـ الـمـعـهـدـ وـصـيـانـتـهـاـ وـتجـديـدـ الـمـعـاـمـلـ وـالـورـشـ لـأـنـهـ الـأـدـوـاتـ الـأسـاسـيـةـ لـلـعـمـلـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ.
- تشـجـعـ الـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ لـأـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ وـهـيـةـ الـمـعـاـونـةـ.
- تلتـزمـ إـلـادـارـةـ بـكـافـةـ الـقـوـانـينـ الـمـنـظـمـةـ لـلـجـمـاعـاتـ وـالـلـوـائـحـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـمـجـلسـ الـأـعـلـىـ الـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ حـرـصـاـ عـلـىـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ فـيـ كـلـ أـعـمـالـ الـمـعـهـدـ.



الجزء الرابع: أخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر

١. يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والوطنية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث.

٢. حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المباء والأخلاقيات السامية.

٣. تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الإلتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث :

- يحظر إجراء أية بحوث إلا بعدأخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

- يجب عند إجراء البحوث الإلتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

١. أن يكون للبحث قيمة مجتمعية أو علمية ينتج عنه معرفة أو يستمر المعرفة.
٢. طرق إجراء البحث تتسم بالصلاحية العلمية.

٣. تغليب المنافع على المخاطر.

٤. المراجعة المستقلة من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

٥. الموافقة المستنيرة حال إجراء البحث على أشخاص أو موافقة الجهة التي يتم اخذ البيانات منها.

٦. شراكة المجتمع.

أهداف إجراء البحث في الإطار الأخلاقي :

- أن يسهم في إثراء المعرفة.

- أن يكون له أثر أيجابي ملموس في حل مشكلات المجتمع.

- أن تتفق الفوائد المرجوة من البحث العلمي مع المبادئ الأخلاقية وألا تكون الغاية النبيلة للبحث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.

- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه.



ضوابط وشروط إجراء البحث :

أ- فيما يخص فريق البحث :

١. أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص ل القيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد.
٢. أن يتلزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
٣. أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث.
٤. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمحوظين.
٥. أن يتلزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل.
٦. أن يتلزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحث حقوقهم الأدبي عند نشر البحث أو حقوقهم المادي عند الانفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.

ب- فيما يخص المؤسسة :

١. أن يتتوفر لدى المؤسسة جهاز بحث رقمي (لجنة أخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله ، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
٢. أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحث بكفاءة وفعالية.
٣. أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
٤. أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ت- نوعية البحث :

- أن تتحقق أهداف البحث تطوير المجتمع والعلم.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبني على البحثفائدة تطبيقية لفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحث الأساسية والمجتمعية.



ثـ. الجهة الرقابية الوطنية:

- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية.
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأسر أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي.

ضوابط تمويل البحث:

١. أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
٢. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وان لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت لأى تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
٣. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
٤. يجب أن لا تتأثر انسABIية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
٥. يجب أن لا تتعرض المعهد لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
٦. أن تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم تجربته وتنثبت فعاليته غالى نهاية المشروع البحثي دون مقابل.

حالات إيقاف البحث :

١. إذا تبين فى أى مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
٢. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
٣. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج للمخاطر وإنهاك تلك الحقوق.

شروط التوثيق والنشر والإعلام :

١. تقع المسؤوليات الأخلاقية ل توفير ونشر نتائج البحث على عائق فريق البحث والمعهد.
٢. عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
٣. لا يجوز الإساءة لسمعة المعهد عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية.



تضارب المصالح:

١. يتعين وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.
٢. يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحث ضماناً للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
٣. يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانيات المتوفرة لإجراء البحث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف.
٤. يجب إيضاح الجهة الممولة لأى بحث على أن تكون مكافأة الباحثين مقررة مسبقاً ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها وإستحقاقها.
٥. على الباحثين أن يفصحوا عن أيه صلات مادية مع الجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة للبحث ويتم ذلك كتابة إلى المعهد لاستبعادهم من المشاركة في البحث حفاظاً على نزاهة موضوعية النتائج.
٦. يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.



الجزء الخامس : أخلاقيات مهنة المهندس

مارسات الأخلاقيات المهنية للفنيين :

الفنيون يعاونون الجهاز الأكاديمي في أداء العملية التعليمية على أفضل وجه، فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمعيار السلوك المهني القويم . وقد تشكلت وتنامت هذه الأخلاقيات تدريجيا إلى أن أصبحت معتمدة أديباً وقانونياً .

ويمكن تقديم نموذجاً للأخلاقيات المهنية الواجب إتباعها من أمناء المعامل وفنيي الورش على النحو التالي:

- الإلتزام بمواعيد الحضور والإنصراف المقررة ، والانضباط أثناء العمل.
- العمل وفق المبادئ الأخلاقية وتجنب القيام بأي عمل يمكن أن يضر بسمعة المعهد .
- المشاركة الفعالة لأمناء المعامل مع المشرفين على المعامل لمساعدة الطلاب في إجراء التجارب المعملية.
- التشغيل السليم للفنيين لماكينات وآلات الورش ، ومتابعة صيانتها ، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة .
- الحفاظ على عهده من أجهزة المعامل وماكينات الورش ، ومتابعة صيانتها ، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة .
- الابتعاد عن استخدام موارد المعامل والورش للأغراض الشخصية ، من عدد ومستلزمات معملية وفنية.
- الصبر وحسن التعامل مع الطالب عند إجرائهم للتجارب المعملية بالمعامل ، والتمارين الفنية بالورش .
- الاحترام الكامل للتعليمات الخاصة بإجراء التجارب أو تشغيل الماكينات ، مراعياً في ذلك قوانين الأخلاق المهنية ، والأمن الصناعي ، والصحة المهنية.
- التأكد من أن دليل التجارب المعملية لكل مقرر دراسي ، وكذا دليل التدريب الفني لمقرر تكنولوجيا الورش ، متوفرة وموزعة على الطلاب .



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



الأخلاقيات المهنية للمهندسين :

المهندسون يتطلعون إلى زيادة فعالية مهنتهم ، عن طريق الاشتراك في الجمعيات الهندسية ، والتعلم من المدارس العلمية والاطلاع على النشرات الهندسية ، والتبادل للمعلومات والخبرة مع زملائهم من المهندسين. هذا وبالإضافة على أن المهندس عليه لا يستحب لنفسه المديح ، كما عليه أن يتتجنب كل ما شأنه أن يضر بسمعة المهنة وشرفها .

وقد إعتمدت نقابة المهندسين المصرية إلى القيد المباشر لخريجي كليات الهندسة من الجامعات المصرية المعترف بها من قبل المجلس الأعلى للجامعات وكذلك المعاهد المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. ولكن بدأت النقابة مؤخرًا في النظر إلى رفع مستوى أعضائها بضرورة عقد امتحان مهني (Professional Exam) لخريجي كليات الهندسة في مصر قبل قبول عضويتهم بالنقابة.

كما يجب على المهندس بعد تخرجه من كليات الهندسة والمعاهد العليا الهندسية وإنتمائه لنقابة المهندسين المصرية أن يتلو القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة، وأحترم قوانينها وتقاليدها "
وذلك لإلزامه بكل أمانة المهنة .

١. ميثاق شرف مهنة الهندسة :

المهندس يجب عليه ان يلتزم بميثاق شرف المهنة، وهو قانون أخلاقي للمهندسين بهدف الرقي بالمهنة. قد عقدت عد من الاجتماعات للفيالات المهندسين في العالم لوضع ميثاق شرف مهنة الهندسة. وقد اختتمت هذه الاجتماعات بعقد مؤتمر عالمي للمهندسين في نيويورك مؤخرًا . وصدر عن هذا المؤتمر ميثاق شرف المهنة ، وهو على النحو التالي (بعض التصرف) :

- اعتراف المهندس بمبادئ الأمانة والعدالة والاحترام المتبادل التي توجه تصرفاته في الحياة .
- مزاولة المهندس لمهنته بموجب مبادئ وقوانين أخلاقية عمدتها الشفافية والمصداقية.
- قيام المهندس بمهنته بإخلاص للجمهور وعملائه ، وبنزاهة واستقامة للجميع.



- اهتمام المهندس بالصالح العام ، والاستعداد لاستخدام موهبته ومعلوماته الخاصة لمنفعة الجنس البشري .
- تعزيز المهندس شرف كمهنته وكرامتها.
- تجنب المهندس الاشتراك في المشاريع المشكوك في صفاتها.
- معاملة المهندس لزملائه من المهندسين بالتسامح والعدل.

٢. معايير أداء مهنة الهندسة:

المهندس يجب عليه أن يلتزم بمعايير أداء مهنة الهندسة للمحافظة على كرامتها ، والسلامة في تنفيذها، وهو على النحو التالي:

- الإخلاص المقسم بالنزاهة والعدالة، بما يتناسب والمسؤوليات الجسم الملقاة على عاتقه ، من أجل حياة أفضل توفر للجنس البشري أسباب اليسر والرفاية.
- التنافس في نطاق جاد شريف، قوامه الكفاءة وأساسه الجودة، ودعامته المهنة، وبعد عن الوسائل غير المشروعة في الوصول والترقى كالواسطة والرشوة
- التقدير المحايد للجهد البشري تقديرأً سليماً وعادلاً، ووضع الحقوق في نصابها الصحيح ، سواء كانت مادية أو معنوية .
- الصراحة العلنية في التعامل المريح، مع الثبات الدائم على الرأي العلمي ولو في غير صالح العمل.
- الإقرار بالإراء في وضوح وثقة ، مع عدم الخوض في الموضوعات غير المدرستة
- الإمتاع عن الإرتجال في العمل الهندسي، وتجنب الإنسياق الإنفعالي إلى المجالات غير العلمية تحت ضغوط نفسية أو أية مأرب شخصية .
- الرفض البات للمشاركة بالمعلومات العلمية في الأعمال غير المشروعة ، أو المدمرة التي قد تضر بالجنس البشري ،وعليه أن يسلم القائمين على ذلك إلى العدالة، ووضعهم في مواجهة مع القانون.
- الاعتراض بقلب "مهندس" والحفاظ على وضع المهنة السامي، بعدم ترويج شائعات وإفتراءات على زميل بداع الحقد والغيرة .وكذا عدم التستر على زميل يثبت ارتكابه لما يشين بلقبه .
- المشاركة الفعلة فى تطوير المهنة ، وإثرائها بثمرة جهد دائم لا ينقطع ، مساهمو فى صرح البشرية التكنولوجية الهائل.



٣. علاقة المهندس نحو الجمهور:

المهندس يجب عليه أن يتعامل مع الجمهور بالتوافق والتكييف، والحكم السليم الصادق، بحيث تكون علاقته مع جمهوره على النحو التالي:

- السعي إلى تنقيف الجمهور بمعلومات ومعلومات هندسية ، وعدم تشجيع انتشار الأقوال الكاذبة المشبوهة ، والمبالغ فيها مما لا له علاقة بالهندسة.
- الاهتمام الكافي بصحة وسلامة الجمهور الذين قد يتأثرون بالأعمال المسئول هو عنها.
- الإبداء برأي مبني على المعرفة الكافية والإعتقداد الصادق، عند تقدمه للشهادة أمام القضاء أو النيابة أو الجهات الرسمية.
- الإمتاع عن إصدار بيانات مغرضة أو إنتقادات شخصية أو حجج وهمية، تختص بالسياسة العامة لصالح جهات خاصة أوعزت لها ، أو استأجرته من أجلها ، مالم يعلن عن الجهة التي يعمل لصالحها .
- الإمتاع عن إعطاء رأيه علناً في موضوع هندي ، مالم تكن عنده المعلومات الكافية ، ويكون قد أطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع .

٤. علاقة المهندس بالعملاء:

المهندس يجب عليه أن يتعامل مع العملاء بالأمانة وعدم التمييز ، والقدرة على التواصل ، بحيث تكون علاقته مع عملائه على النحو التالي :

- التصرف في الأمور الهندسية الخاصة بكل عميل.
- التصرف بكل نزاهة مع العملاء عند إشرافه على تنفيذ العقود.
- القيام بتوضيح وضعه لعملائه قبل مباشرة عمله أو إرتباطه بعمل معين.
- الإحتياط للحالات والأحداث الخطرة التي تحدد الحياة أو الممتلكات في الأعمال المسئول أو غير المسئول عنها ، وعليه أن يوجه فوراً إنتباه المسئولية مباشرة إلى تلك الحالات والأحداث .
- العرض بصرامة تامة للعواقب التي يتوقع حصولها نتيجة لأي تحوير مقترن ببيان عمل هندي هو مسئول عن صحته الفنية واتفق أن تغلب على رأيه سلطة غير فنية .



- النصح لعمله بإستخدام أخصائيين ، والتعاون مع أولئك الأخصائيين عندما يجد أن مصلحة عملائه تتطلب تلك الخدمات .
- الإمتاع عن إفشاء معلومات تتعلق بأعمال عملائه التجارية أو الفنية دون موافقتهم.
- الإمتاع عن قبول عمولة مادية أو منحة مباشرة أو واسطة من مقاولين أو جماعات أخرى .
- الإمتاع عن التدخل ، من وجهة مالية ، بالمناقصات بين مقاولين في عمل يختص هو به كمهندس ، مالم يسمح له بذلك عميله.
- الإعلان الفوري لعميله عن أية مصلحة له في عمل ينافس أو يؤثر في أعمال عميله.

٥. علاقة المهندس نحو الزملاء:

المهندس يجب أن يتعامل مع الزملاء من المهندسين باللباقة والكياسة، والتحكم في الذات ، بحيث تكون علاقته مع زملائه على النحو التالي:

- السعي إلى حماية مهنة الهندسة إجمالا وإفادا من أي سوء تفاهم أو سوء تمثيل وإعطاء الفضل في الأعمال الهندسية إلى أصحاب الفضل الذين يستحقونه.
- التعزيز لمبدأ المكافأة الواجبة واللائقة للقائمين بالأعمال الهندسية ، بما فيهم أولئك الذين يقومون بالأعمال القانونية ، حيث أن هذا المبدأ يوافق الصالح العام ، ويحافظ على مستوى المهنة .
- الإجتهد في إيجاد الفرص لترقية المهندسين الذين في خدمتهم ولتقديمهم الفني.
- الإمتاع عن الضرر بالسمعة الفنية لأى مهندس آخر ولا بجهوده. أما إذا اعتقاد بان أعمال بعض المهندسين غير قانونية وغير نزيهة ، فعليه أن يقدم المعلومات إلى السلطات المختصة لإجراء اللازم.
- الإمتاع عن السعي إلى إحلال محل مهندس آخر ، إذا كان عالماً أن الإجراءات اللازمة قد اتخذت لإستخدام ذلك المهندس.
- الإمتاع عن منافسة مهندساً آخر للحصول على العمل بتخفيض أتعابه الإعتيادية ، وخصوصاً بعد الإطلاع على شروط المهندس آخر.
- الإمتاع عن إستغلال مركزه كموظفي بمراتب معين لينافس ، بصفة غير عادلة، مهندساً آخر في عمله.
- الإمتاع عن المشاركة في مسئولية القيام بعمل ما مع مين لا يلتئم مبدؤهم مع الأمور الأخلاقية .